القضاء بشهادة النساء منفردات

د. عبد الله بن أحمد سالم المحمادي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، ومن تيسير الشريعة أنها لم تحصر تلك الشهادة في الرجال فقط، وإنما تأخذ أيضًا بشهادة النساء، وتعتبرها إحدى الوسائل التي تثبت بها الحقوق، سواء شهدن مع الرجال، أو منفردات في أمور لا يطلع عليها الرجال غالبًا، وإنما يطلع عليها النساء عادة.

فالحاجة داعية في بعض المواضع إلى قبول شهادة النساء منفردات، وإلا ضاعت الحقوق وتعطلت.

ويهدف هذا البحث إلى بيان مشروعية القضاء بشهادة النساء منفردات في حالات معينة، وبيان النصاب الذي يُشترط في ذلك.

هذا مجال بحثي، وقد عنونت له بـ «**القضاء بشهادة النساء منفردات**».

خطة البحث:

وتشتمل على ثلاثة مباحث وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الشهادة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: التعريف بشهادة النساء منفردات.

المبحث الثاني: القضاء بشهادة النساء منفردات في الأموال:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضاء بشهادة أربع نساء.

المطلب الثاني: القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي.

المطلب الثالث: القضاء بشهادة امرأة واحدة ويمين المدعي.

المبحث الثالث: القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضاء بشهادتهن منفردات فيما يختص بهن.

المطلب الثاني: القضاء بشهادتهن منفردات فيما يحصل بينهن من جنايات توجب القصاص.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

منهج البحث:

١- تحرير محل النزاع بذكر مواطن الاتفاق والخلاف إن احتاجت المسألة إلى ذلك.

٢- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٣- استقصاء أدلة الأقوال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات أو اعتراضات، والجواب عنها ما أمكن.

٤- ترجيح ما يظهر رجحانه، وبيان سبب الترجيح.

٥-كتابة الآيات بالرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك للحكم بصحته، وإلا خرجته من المصادر الأخرى، مع ذكر ما قاله أهل الحديث في درجته.

٧- توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٨- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من الكتب المعتمدة في هذا الفن.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٠- العناية بدراسة ما له صلة واضحة بالبحث.

١١- ختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج.

أسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

المبحث الأول
تعريف الشهادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة في اللغة:

الشهادة: مصدر شَهِدَ يشهدُ شهادةً، فهو شاهد. قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام»[(١)].

وللشهادة معان متعددة في اللغة، منها: الخبر القاطع، والحضور، والعلم، والإعلام، والمعاينة، والإقرار، والقسم أو اليمين.

وأصل الشهادة: الإخبار بما شاهده وشَهِدَهُ.

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيقَّنة التي تُنبئ عن المعاينة، لأن الشاهد يُخبر عما شاهده وعاينه.

وقيل: هي مشتقة من الشهود، بمعنى: الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القضاء للأداء، فسُمِّي الحاضر شاهدًا، وأداؤه شهادة.

وتُطلق الشهادة على التَّحَمُّلِ، وعلى الأداء، تقول: شَهِدتُ بمعنى: تحمَّلْتُ. وتقول: شهدتُ عند الحاكم بشهادة، أي: أدَّيْتُها. فالشاهد مَنْ حضر إلى مكان الواقعة للتحمل، أو إلى مجلس القضاء للأداء[(٢)].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (ص٥١٧).

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري (١/ ٤٢١)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص٤٩٧)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص٤٩٦)؛ ولسان العرب، ابن منظور (٣/ ٢٣٩)؛ والمصباح المنير، الفيومي (ص١٢٤)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص٢٩٢)؛ وأنيس الفقهاء، القونوي (ص٢٣١).

المطلب الثاني: تعريف الشهادة في الاصطلاح:

تعريف الحنفية:

إخبارُ صدقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[١].

تعريف المالكية:

إخبارُ حاكم عن علمٍ ليقضي بمقتضاه[٢].

تعريف الشافعية:

إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهد[٣].

تعريف الحنابلة:

الإخبار بما عَلِمه بلفظٍ خاص[٤].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى مع اختلاف يسير في الألفاظ والعبارات، وقد أفادت بأن الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي: «الإخبار بحقٍّ للغير على الغير بلفظٍ خاصٍ في مجلس القضاء».

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢)؛ والبحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٥٦).
(٢) الشرح الكبير، الدردير (٤/ ١٤٦).
(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، وأحمد عميرة (٤/ ٣١٨)؛ وحاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل (٥/ ٣٧٧).
(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦/ ٦٣٥)، وكشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٢٥٨).

أما الشهادة في اصطلاح القانونيين فهي: «إخبار شخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره»[١].

أو هي: «قيام شاهد في مجلس القضاء بعد حلف اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره»[٢].

المطلب الثالث: التعريف بشهادة النساء منفردات:

هي أن يؤدي الشهادة أمام القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل[٣].

(١) البينات في المواد المدنية والتجارية، د. مفلح القضاة (ص١١٩).
(٢) شرح أحكام قانون الإثبات المدني، د. عباس العبودي (ص٢٣٦).
(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٠٧).

المبحث الثاني
القضاء بشهادة النساء منفردات في الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضاء بشهادة أربع نساء:

اختلف الفقهاء في القضاء بشهادة أربع نساء في المال وما يقصد منه المال؛ على قولين:

القول الأول:

لا يجوز القضاء بشهادة أربع نسوة في الأموال، وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

(١) انظر: البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ١٠٨)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٨)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦٢)؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي (٣/ ٥٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٨/ ٣٩٨)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٩٠٦)؛ الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ١٠)؛ روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٧)؛ المجموع، النووي (٢٣/ ١٤٤).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٢)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٩/ ٤٢٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٢٨).

القول الثاني:

يجوز القضاء بشهادة أربع نساء في الأموال، وبه قال الظاهرية[١]، وجماعة من الخلف والسلف[٢].

قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «ولا يجوز أن يُقبل في الزنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان... ولا يُقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان، أو رجل وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك»[٣].

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «ويجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف»[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٦).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٨)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧١)؛ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ص٢٣٩)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١٥/ ٤٥٢).

(٣) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٦).

(٤) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧١).

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولم تذكر الأربع نسوة؛ مما يدل على عدم جواز شهادة النساء منفردات(١).

ونوقش: بأن الآية تُرشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق وأكملها، وليس بيانًا لطرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، فطرق الحكم أوسع من طرق الاستيثاق على الحقوق(٢).

قال ابن القيم: «وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه»(٣).

وقال الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ): «قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل، فالمقام مقام استيثاق على الحقوق لا مقام قضاء بها.

والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٦٢٨)؛ كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحسيني (ص٧٥٠)؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن ابن قاسم (٧/ ٦١١).

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٧)؛ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ص٢٣٩).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٦٥).

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل لا يثبت بها الحق؛ ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حقَّق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم»[(١)].

٢- أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تُقبل، فالمرأتان لا تقومان مقام الرجل إلا إذا كانتا معه[(٢)].

ونوقش: بأن هذا هو محل النزاع، والصحيح أن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل إذا كانتا معه، قامتا مقامه وإن لم تكونا معه؛ لأن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل، بل لمعنى فيهما، وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا[(٣)].

٣- أن الشارع الحكيم قد جعل الرجل قوامًا على المرأة ومسؤولاً عن نفقتها ورعايتها فلا تخرج من بيتها إلا لحاجة، ولا تباشر المعاملات إلا لضرورة، فلا تُقبل شهادة النساء وحدهن إلا فيما ورد به الشرع؛ لئلا يكثر خروجهن وحضورهن مجالس الحكام لأداء الشهادة، وحرصًا على مكانة

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ص٢٣٩-٢٤٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٤٣٩)؛ الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥)، المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٢).
(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦).

المرأة الاجتماعية وعدم تعريضها للأقاويل والتُّهَم والشُّبه التي هي بغنى عنها، مع نهي الشارع عن خروجهن منفردات خوف الفتنة والفساد[1].

ويمكن أن يناقش: بأن قبول شهادتهن منفردات إنما يكون في التعاملات المالية التي لا يحضرها إلا النساء، وهذه ضرورة حتى لا تضيع الحقوق، ومواضع الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات.

ثم إن تحقيق العدالة وإثبات الحقوق مصلحة عامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة التي تتمثل في بقاء المرأة في بيتها والنأي بها عن مجالس الحكام.

أدلة القول الثاني:

١- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟))[2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل))[3].

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع بأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وأطلق ولم يُفصِّل، مما يدل على أن المرأتين تقومان مقام الرجل

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٢٤). وانظر: البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ١٠٨)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (١/ ١١٦/ رقم ٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، (٢/ ٩٤١/ رقم ٢٥١٥)؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، (١/ ٨٦/ رقم ٧٩).

مطلقًا، سواء كانتا معه أو لم تكونا معه، وعلى هذا فتُقبل شهادة الأربع مقابل الرجلين[١].

٢- أن طرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق، فكل ما أبان الحق وأظهره فهو بينه يقضي بها القاضي ويحكم، سواء كانت تلك البينة من الرجال أو النساء[٢]، قال ابن القيم: «البينة اسمٌ لما يبين الحق، وهو أعم من أن يكون برجال، أو نساء، أو نكول، أو يمين، أو أمارات ظاهرة»[٣].

الترجيح:

الراجح-والله أعلم- أنه يجوز القضاء بشهادة أربع نساء في الحقوق المالية، خاصة التي يحضرها النساء دون الرجال.

فالنساء اليوم يشاركن الرجال في أغلب الأعمال، ويشهدن مجالس المداينات، ويشتغلن بأسواق المبايعات، ويباشرن بأنفسهن عقود المعاملات ونحوها من المعاوضات، ومن هنا كانت الحاجة داعية إلى قبول شهادتهن منفردات؛ لئلا تضيع الحقوق، خاصة عند تعذر وجود الرجال.

قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «وذكر في المغني قولاً في دعوى قَتْل كافر لأخذ سلبه أنه يكفي واحد. وعنه في الوصية يكفي واحد. وعنه إن لم

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٧٢)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١٥/ ٤٥٢).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٧٢)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٧)؛ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت (ص٢٤٠).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٧).

يحضره إلا النساء، فامرأة واحدة، وسأله ابن صدقة: الرجل يُوصي ويُعتق، ولا يحضره إلا النساء، تجوز شهادتهن؟ قال: نعم، في الحقوق. انتهى. قلت: وهذا ليس ببعيد»[(١)].

وجاء في المادة (١٦٨٥) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه: «نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان، لكن تُقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها»[(٢)].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ): «إن الله تعالى ذكر العلة في اشتراط العدد في النساء، وهي أن تضل إحداهما فتُذكر إحداهما الأخرى، ولم يذكر أن العلة المال، بل العلة أن تقوى المرأة بالمرأة فتُذكِّرها إذا نسيت، وهذا يكون في الشهادة في الأموال وفي غير الأموال، إلا ما سُلِك فيه طريق الاحتياط، ويكون كذلك في المرأة معها رجل أو ليس معها رجل، وهذا القول هو الراجح، فالقول الصحيح أن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقًا، إلا في الحدود للاحتياط لها؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، فهو نص صريح في وجوب الذكورية، إذًا المال يثبت برجلين، وأربع نساء، ورجل وامرأتين، ... الخ»[(٣)].

(١) الإنصاف، المرداوي (٣٠/ ٢٦). وانظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٢٨).
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤/ ٣٥١).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (١٥/ ٤٥٢).

وقال الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «والصحيح أنها تُقبل شهادتهن منفردات في الحقوق المالية؛ لأن الله بيَّن أن شهادة المرأتين بمثابة شهادة الرجل الواحد، وعلى هذا فتُقبل شهادة الأربع مقابل الرجلين»[(١)].

فالقول الصحيح أنه يُقضي بشهادة النساء منفردات في المال وما يُقصد به المال كالبيع، والقرض، والإجارة، والرهن، والوقف، والهبة، والصلح، والشركة، والوصية بمال، والمهر، والجناية الموجبة للمال، وذلك كله عند تعذر وجود الرجال.

المطلب الثاني: القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي:

اتفق المالكية، والشافعية، والحنابلة على مشروعية القضاء بشهادة رجل واحد ويمين المدعي[(٢)]؛ استدلالًا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد[(٣)].

---

(١) شرح زاد المستقنع، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية على الرابط: http://www.islamweb.net

(٢) انظر: الموطأ، مالك بن أنس (٢/ ٢٤٦)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٧٨١)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣/ ١٦٥)؛ الأم، الشافعي (٧/ ٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٦٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٥٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٠)؛ شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣٠٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣/ ١٣٣٧/ رقم ١٧١٢).

وخالف في ذلك الحنفية، فمنعوا القضاء بالشاهد واليمين[١].

ثم اختلف الجمهور القائلون بمشروعية القضاء بالشاهد واليمين في جواز القضاء بالمرأتين واليمين؛ على قولين:

القول الأول:

يجوز القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي؛ وبه قال المالكية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[٤].

القول الثاني:

لا يجوز القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي؛ وبه قال الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٧/ ٢٩)؛ بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٣٥٧)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٩٤).

(٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس (٥/ ١٦٥)؛ التفريع، ابن الجلاب (٢/ ٢٣٨)؛ الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (٢/ ٩١٠)؛ القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٢٢٦)؛ حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي (٤/ ١٦٦).

(٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أبي موسى الهاشمي (ص٤٩٠)؛ المحرر في الفقه، أبو البركات ابن تيمية (ص٦٨٢)؛ الفروع، محمد ابن مفلح (٦/ ٥٠٥)؛ شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣١٤)؛ المبدع، إبراهيم بن مفلح (١٠/ ٢٥٨)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير، المرداوي (٣٠/ ٢٥).

(٤) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ١٠)، روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٥٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٤/ ٤٤٣)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٨/ ٢٩٧).

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٢)؛ شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣١٤)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٩/ ٤٢٣)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦/ ٦٨٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قولة تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أقام شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، وقد ثبت جواز القضاء بالشاهد واليمين، فكذلك بالمرأتين واليمين.

ولأن الله تعالى قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ ففي قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ قرآتان: إحداهما بالتشديد من التذكر ضد النسيان، والثانية بالتخفيف أي؛ تكونان كالذَّكر، فيكون الاستدلال بهذه القراءة نصًا، وبالأولى تنبيهًا[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟))؛ قلن: بلى[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن شهادة المرأة وحدها على النصف من شهادة الرجل، وبمفهومه على أن شهادتها مع مثلها كشهادة

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٧٨)؛ الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ١٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٢)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

الرجل، وقد ثبت جواز القضاء بشهادة الرجل مع اليمين، فكذلك يجوز القضاء بشهادة المرأتين مع اليمين(١).

٣- أن المرأتين إذا قامتا مقام الرجل إذا كانتا معه، قامتا مقامه وإن لم تكونا معه، فإن قبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل، بل لمعنى فيهما وهو العدالة، وهذا موجود فيما إذا انفردتا، وإنما يُخشى من سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها، فقُوِّيت بامرأة أخرى، وإذا قامت المرأتان مقام الرجل جاز القضاء بشهادتهما مع اليمين كما يجوز القضاء بشهادة الرجل مع اليمين(٢).

٤- أن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه، فلأن يحلف مع شهادة المرأتين أولى؛ لأن جانبه يصبح أقوى من حالة النكول(٣).

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت بأن الحكم يكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولم تذكر اليمين مع المرأتين، فلو حُكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسمًا ثالثًا لم تأت به الآية(٤).

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦).
(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦).
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥)؛ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٠٤).
(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٤/ ٤٤٣)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦).

ونوقش: بأن الله تعالى لم يذكر في الآية أيضًا الشاهد واليمين، ولا النكول، ولا الرد، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، فهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق[1].

٢- أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل، كما لو شهد أربع نسوة[2].

ناقش ذلك ابن القيم فقال: «أما قولكم: (إن البينة إذا خلت عن الرجل لم تُقبل) فهذا هو المدَّعَى، وهو محل النزاع، فكيف يُحتج به؟ وقولكم: (كما لو شهد أربع نسوة) فهذا فيه نزاع وإن ظنه طائفة إجماعًا كالقاضي وغيره، قال الإمام أحمد في الرجل يوصي ولا يحضره إلا النساء، قال: أجيز شهادة النساء.

فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد إذا لم يحضره الرجال»[3].

(١) انظر: النوادر والزيادات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٨/ ٣٩١)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٧).
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٢)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٩/ ٤٢٣).
(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦-١٣٧).

٣- أن شهادة المرأتين ضعيفة تقوَّت بالرجل، واليمين ضعيفة، فينضم ضعيف إلى ضعيف فلا يُقبل[١].

ونوقش: بأننا لا نُسلِّم ضعف شهادة المرأتين إذا اجتمعتا، ولهذا يُحكم بشهادتهما إذا اجتمعتا مع الرجل وإن أمكن أن يُؤتى برجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز القضاء بشهادة المرأتين ويمين المدعي؛ لقوة أدلته، ولِمَا يترتب عليه من حفظ الحقوق والأموال عند تعذر وجود الرجال، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك، قال ابن القيم: «وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ما يمنع من ذلك»[٣].

بالإضافة إلى أن يمين المدعي مشروعة بشكل عام، فإذا جاز ثبوت الحق بيمين المدعي فقط عند نكول المدعى عليه، فأولى أن يثبت بيمين المدعي مع شهادة المرأتين؛ لأن الظن المستفاد من شهادة المرأتين أقوى من الظن المستفاد من مجرد نكول المدعى عليه.

(١) انظر: الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٥)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ١٠)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٨/ ٢٩٧)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٢)؛ شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣١٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٢٨).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١١/ ٥٦)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٧).

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٦).

المطلب الثالث: القضاء بشهادة امرأة واحدة ويمين المدعي:

لم يقل أحدٌ من أهل العلم بجواز القضاء بشهادة امرأة واحدة ويمين المدعي، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لو قيل بذلك لكان متوجهًا[1]، قال ابن القيم: «قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل يُحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجهًا، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى إحداهما، بخلاف الأداء فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يُحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يُحكم بأقل منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل امرأتان، ومع هذا فيُحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويُحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع عن الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها»[2].

وهذا ليس ببعيد، فالمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُويت بمثلها وقت التحمل لا الأداء[3]؛ قال ابن القيم: «ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل، فأما إذا

(١) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٣)؛ الفروع، محمد ابن مفلح (٦/ ٥٠٥)؛ المبدع، إبراهيم ابن مفلح (١٠/ ٢٥٨)؛ الإنصاف، المرداوي (٣٠/ ٢٥).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٣).

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٧).

عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تُقبل شهادتها وحدها في مواضع»[1].

وأيضًا إذا كان الحق يثبت بيمين المدعي فقط عند نكول المدعى عليه، فمن باب أولى أن يثبت بشهادة المرأة ويمين المدعي؛ لأن شهادة المرأة الواحدة مع يمين المدعي أقوى في الدلالة والبينة من مجرد نكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعي.

قال الشيخ ابن عثيمين: «المال يثبت برجلين، وأربع نساء، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين المدعي، وامرأتين ويمين المدعي، واختار شيخ الإسلام -أيضًا- وامرأة ويمين المدعي؛ فقال: إن المرأة إذا كانت ذاكرة للشهادة ومتيقنة، فالعلة التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ -وهي أن تضل إحداهما- انتفت، فتكون طرق إثبات المال ستة، والسابعة القرائن الظاهرة... فتبيَّن أن المال أوسع الأشياء في البينات»[2].

تنبيه:

في هذا المطلب والذي قبله ثبت المال بشهادة النساء منفردات، لأن الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي، أو الحكم بشهادة امرأة ويمين المدعي؛ ليس حكمًا باليمين والشهادة معًا، وإنما هو حكم بالشهادة وحدها، وأما اليمين فهي مقوية ومؤكدة للشهادة.

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٣).
(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/ ٤٥٢).

وعلى القول بأن الحكم بالشهادة واليمين معًا لا بواحد منهما بمفرده، فإنه في حال كون المدعي امرأة، يكون الحق ثابتًا أيضًا بالنساء وحدهن؛ إما بشهادة امرأتين ويمين المرأة المدعية، أو بشهادة امرأة واحدة ويمين المدعية.

المبحث الثالث
القضاء بشهادة النساء منفردات
فيما لا يطلع عليه غيرهن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضاء بشهادتهن منفردات فيما يختص بهن:

اتفق الفقهاء على مشروعية القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن مما يختص بهن[(١)].

وخالف في ذلك زفر من الحنفية فقال: «لا يجوز قبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة، ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك»[(٢)].

وقوله هذا لا يوجد في كتب الحنفية، وإنما ذكره ابن حزم في المحلى، ولم يذكر له دليلاً، وبناء عليه فلا يُلتفت إليه؛ لعدم القطع بثبوته عنه، ولأنه مخالف لاتفاق الفقهاء.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة»[(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٤٢)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٧٧٧)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ١٩)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٤).

(٢) المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٧).

(٣) المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٤).

إنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد الأشياء التي يختص بها النساء ويُقضى فيها بشهادتهن منفردات.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

تُقبل شهادة النساء منفردات في خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة؛ وهذا قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

قال ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): «وتجوز شهادتهن دون الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء، والحيض، والولادة... وتجوز شهادتهن في استهلال المولود دون الرجال... وتجوز شهادة امرأتين في الرضاع وإن أدى ذلك إلى فسخ النكاح»(٤).

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «ما لا يطلع عليه الرجال وتختص النساء بمعرفته غالبًا، فيُقبل فيه شهادتهن منفردات، وذلك كالولادة، والبكارة

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٧٧٧)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٢٤٨)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٨/ ٢١٢).
(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٧)؛ نهاية المحتاج، الرملي (٨/ ٢٩٦).
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٤)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠/ ٢٦٠)، كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٣٠).
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر (٢/ ٩٠٦).

والثيابة، والرتق والقرن، والحيض، والرضاع، وعيب المرأة من برص وغيره تحت الإزار، حرة كانت أو أمة، وكذا استهلال الولد على المشهور»[١].

وقال ابن قدامة: «قال القاضي: والذي تُقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة»[٢].

القول الثاني:

تُقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء، ولا تُقبل في الرضاع؛ وبه قال الحنفية.

وحُكي عن أبي حنيفة أن شهادة النساء المنفردات لا تُقبل في الاستهلال، وخالفه صاحباه[٣].

قال الموصلي (ت: ٦٨٣هـ): «وتُقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا يطَّلع عليه الرجال كالولادة و البكارة وعيوب النساء، وتُقبل شهادتهن في استهلال الصبي في حق الصلاة دون الإرث»[٤].

---

(١) روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٧).
(٢) المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٤).
(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٤٤)؛ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/ ١٦٨)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٠)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦١).
(٤) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/ ١٦٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوَّجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرْضَعْتُكُما، فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عني، فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلك له، قال: ((وكيف وقد زعمت أن قد أرْضَعَتْكُما؟))؛ فنهاه عنها[١].

وفي رواية: فقال: ((وكيف وقد قيل، دعْها عنك))»[٢].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِل شهادة المرضعة واكتفى بها، مما يدل على قبول شهادة النساء المنفردات في الرضاع.

٢- رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، (٢/ ٩٤١/ رقم ٢٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، (٢/ ٩٤١/ رقم ٢٥١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، أبواب الرضاع، باب شهادة امرأة على الرضاع، (٧/ ٤٨٥/ رقم ١٣٩٨٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه- كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، (٦/ ١٨٧/ رقم ٧٥٦)؛ والدار قطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام، (٤/ ٢٣٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهن، (١٠/ ١٥١)، وقال: «قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لقلنا به، ولكن في إسناده خلل. وقال الشافعي: لو ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه».

٣- ما رُوي عن الزهري أنه قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»[١].

٤- أن الرجال لا يطلعون عليها في العادة، فدعت الضرورة إلى قبول شهادة النساء المنفردات[٢].

٥- أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة للنساء فيها مدخل، فقُبل فيها شهادة النساء كالولادة[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بأدلة القول الأول المتعلقة بقبول شهادة النساء وحدهن في الولادة والبكارة وعيوب النساء.

واستدلوا على عدم قبول شهادتهن منفردات على الرضاع والاستهلال بما يلي:

١- أن الحرمة متى ثبتت بالرضاع ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، فانتفت شهادة النساء في هذه الحال[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، (٨/ ٣٣٣/ رقم ١٥٤٢٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما تجوز فيه شهادة النساء، (٦/ ١٨٥/ رقم ٧٤٩).
(٢) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ٢٥٠)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧٥).
(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٥)؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٣٠/ ٣٣).
(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/ ١٦٩)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧٥).

ونوقش: بأن الحجة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان، وتلك حالة لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادة النساء في هذه الحال[١].

٢- أن قبول شهادة النساء منفردات في الأصل للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، والرضاع يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة[٢].

ويناقش: بأن الرضاع من أمور النساء الخاصة التي لا يطلع عليها الرجال في الغالب، والأحكام تُبنى على الغالب، وأما المحارم فحياء المرأة يدفعها إلى عدم الإرضاع أمام الرجال ولو كانوا من ذوي المحارم.

٣- أن الاستهلال صوت مسموع للرجال والنساء على حد سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال[٣].

ونوقش: بأن الاستهلال يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال، فأشبه الولادة نفسها، والولادة تثبت بشهادة النساء وحدهن باتفاق[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٤٣)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٤)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/ ١٨٧)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٣/ ٧٦٢).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٤٤)؛ البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ١١١)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ١٠)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٠٩)؛ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي (٣/ ٥٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٥).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- جواز القضاء بشهادة النساء منفردات في كل ما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء الخاصة؛ كالولادة، والاستهلال، والرضاع، وعيوبهن تحت الثياب، وانقضاء العدة، وما يشبه ذلك من الأمور التي تخفى على الرجال؛ لأنه لا بد من ثبوت هذه الأحكام، ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها، وإنما يطلع عليها النساء منفردات، فوجب قبول شهادتهن على الانفراد تحصيلاً للمصلحة، فلو لم تُقبل فيها شهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت عند التجاحد[1].

مسألة: العدد المشترط من النساء في شهادتهن منفردات على أمورهن الخاصة:

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول:

يكفي في ذلك شهادة امرأة واحدة، وبه قال الحنفية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/ ١٦٨)؛ المجموع، النووي (٢٣/ ١٤٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٤٣٩)؛ تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٠٩)؛ البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ١٠٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٣٠/ ٣٣)، شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣١٤)؛ الإنصاف، المرداوي (٣٠/ ٣٢).

القول الثاني:

يُشترط في ذلك شهادة امرأتين، وبه قال المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث:

العدد المشترط في ذلك ثلاث نسوة، وبه قال عثمان البتِّي[٣].

القول الرابع:

العدد المشترط في ذلك أربع نسوة، وبه قال الشافعية[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- عن عقبة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تزوَّجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتُكما، فذكرت ذلك للنبي

(١) انظر: النوادر والزيادات، عبد الله ابن أبي زيد القيراوني، (٨/ ٣٩١)؛ بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٧٧٧)؛ مواهب الجليل، الحطاب (٨/ ٢١٢).

(٢) انظر: المحرر في الفقه، أبو البركات ابن تيمية (ص٦٨٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠/ ٢٦١)؛ الإنصاف، المرداوي (٣٠/ ٣٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢١)؛ المجموع، النووي (٢٣/ ١٤٢)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٦)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢١)؛ روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٧)؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٤/ ٤٤٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأعرض عني، فتنحَّيْتُ فذكرت ذلك له، قال: ((وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟)) فنهاه عنها[1].

وجه الدلالة: في هذا الحديث اكتفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[2].

٢- رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال[3].

٣- أن الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر إلى العورة؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف، فكذا يسقط اعتبار العدد؛ لأن نظر الواحدة أخف من نظر الجماعة[4].

٤- أنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يُشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات[5].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١١١)، نيل الأوطار، الشوكاني (٦/ ٣٧٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٤٣)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٩)، قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين (١١/ ٨٥).
(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٦)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧٥)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٩/ ٤٢٥)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٣١).

أدلة القول الثاني:

١- أن المعتبر في الشهادات شيئان: العدد والذكورة، وقد تعذَّر أحدهما وهو الذكورة هنا، ولم يتعذر اعتبار العدد، فيبقى معتبرًا كما في سائر الشهادات(١).

٢- أن كل جنس قُبلت شهادته في شيء على انفراد كفى منه شخصان، ولا يكفي منه واحدة، كالرجال(٢).

٣- أن شهادة الرجال أقوى، ولم يكف واحد، فالنساء أولى(٣).

دليل القول الثالث:

أن الله تعالى ضمَّ شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب أن يُستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه، فيصرن ثلاثًا(٤).

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ١٤٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣/ ١٥٤)؛ التاج والإكليل، ابن المواق (٨/ ٢١٢).

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي (١٠/ ٢٥٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٥)؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٣٠/ ٣٤).

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي (١٠/ ٢٥٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٦)؛ شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣١٥).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢١)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٦)؛ الشرح الكبير، عبد الرحمن ابن قدامة (٣٠/ ٣٤).

أدلة القول الرابع:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل))[(١)].

ووجه الدلالة من الآية والحديث: أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وأقل ما يُقبل من الرجال هو اثنان، وعليه فلا بُد هنا من أربع نسوة؛ ليعدلن أقل النصاب من الرجال، فشهادة أربع نسوة بمنزلة شهادة رجلين[(٢)].

ونوقش: بأن المراد بشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل إنما هو في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل، أمَّا ما ينفردن به فليس الأمر كذلك[(٣)].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأنه يُكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور الخاصة بالنساء -والأحوط اثنتان أو أكثر-؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، لا سيما حديث عقبه بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهو حديث

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٢٢)؛ المجموع، النووي (٢٣/ ١٤٣)؛ كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحسيني (ص٧٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٤٣٩)؛ الذخيرة، القرافي (١٠/ ٢٥٦)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٣٦).

صحيح يجب العمل به، وأمّا ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى فيجاب عنه بأنه في معارضة النص، وما كان معارضًا للنص فلا يُلتفت إليه[١].

المطلب الثاني: القضاء بشهادتهن منفردات فيما يحصل بينهن من جنايات توجب القصاص:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء في الجنايات الموجبة للقصاص، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تُقبل شهادة النساء في القصاص، سواء كن منفردات أو مع الرجال؛ وبهذا قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

(١) انظر: أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة، د. محمد المنيعي (ص٣٠٢)؛ القضاء بالشاهد الواحد، د. عبد الله المحمادي، مجلة قضاء، العدد الثالث والعشرون، ص (٢٢١ - ٢٢٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٠٨)؛ البناية شرح الهداية، العيني (٩/ ١٠٥)؛ فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٧).

(٣) انظر: التفريع، ابن الجلاب (٢/ ٢٣٧)؛ النوادر والزيادات، عبد الله ابن أبي زيد القيرواني (٨/ ٣٩١)؛ عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٣/ ١٥٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي (١٧/ ٨)؛ روضة الطالبين، النووي (٨/ ٢٢٦)؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب (٤/ ٤٤٢).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٢٦)؛ المحرر في الفقه، أبو البركات ابن تيمية (ص٦٨٢)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦/ ٦٨٤).

القول الثاني:

تُقبل شهادة النساء في القصاص مطلقًا، سواء كن منفردات أو مع الرجال؛ وهذا قول ابن حزم الظاهري(١).

القول الثالث:

تُقبل شهادة النساء مع الرجال في القصاص، ولا يُقبلن منفردات، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري(٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- ما رُوي عن عمر وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما قالا: «لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء»(٣).

٢- أن الحدود والقصاص يحتاط فيها، ولهذا تسقط وتندرئ بالشبهات، وفي شهادة النساء شبهة من حيث الغفلة والنسيان، فوجب أن لا تُقبل شهادتهن في حد أو قصاص(٤).

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٦).
(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٦٨)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٢٦)؛ الطرق الحكمية، ابن القيم (ص١٣٢).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره؟ (٨/ ٣٢٩-٣٣٠/ رقم ١٥٤٠٥، ورقم ١٥٤٠٧)؛ وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٦٧)؛ وابن القيم في الطرق الحكمية (ص١٣١).
(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٧/ ٦٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٢٦)؛ شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣٠٣).

٣- أن القصاص ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويطلَّع عليه الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين[١].

دليل القول الثاني:

عموم النصوص من القرآن والسنة في طلب الشهادة دون تفريق بين الرجال والنساء، فكل موضع تُقبل فيه شهادة الرجل تُقبل فيه أيضًا شهادة المرأتين[٢].

ويناقش: بأن العموم الوارد في تلك الأدلة مخصوص بالأدلة التي دلت على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والقصاص، فيُحمل العام على الخاص كما هو مقرر في علم الأصول.

دليل القول الثالث:

قياس الشهادة في القصاص على الشهادة في الأموال؛ بجامع أن كلاً منهما حق يحتاج إلى إثبات، وقد ثبت المال بشهادة رجل وامرأتين بنص القرآن، فكذلك يثبت القصاص بشهادة رجل وامرأتين[٣].

---

(١) انظر: المجموع، النووي (٢٣/ ١٣٧)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٩/ ٤١٩)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٤٦).

(٢) انظر: المحلى، ابن حزم (١٠/ ٢٧٣)؛ وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤/ ١٢٦)؛ نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٤٥)، وسائل الإثبات، د. محمد الزحيلي (١/ ٢٢٢).

ويناقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الحدود والقصاص تسقط بالشبهة، بخلاف الأموال التي تثبت مع الشبهة، فما يسقط بالشبهة لا يقاس على ما يثبت بالشبهة.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن شهادة النساء لا تُقبل في القصاص؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

ولكن الحاجة تدعو أحيانًا إلى قبول شهادة النساء وحدهن في بعض المواضع استثناء، كما لو حدث ما يوجب القصاص في الأعراس والحمامات والمدارس الخاصة بهن.

قال علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ): «تُقبل شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام في حكم الدية لئلا يهدر الدم»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك: وتجوز شهادة النساء العدول بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال، مثل المأتم، والأعراس، والحمامات، واعتبرها بشهادة الصبيان في الجراح بعضهم على بعض»[(٢)].

وقال الزركشي (ت: ٧٧٢هـ): «وكذلك نُقل عنه أنه أجاز شهادة النساء على الجراح، وفي الحمام، وهو حسن»[(٣)].

(١) قرة عيون الأخيار، علاء الدين ابن عابدين (١١/ ٩٧).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر (٢/ ٩٠٧-٩٠٨).
(٣) شرح الزركشي، محمد الزركشي (٧/ ٣٠٤).

وقال ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ): «ظاهره أن الجراحة وغيرها في الحمام والعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال، أنه تُقبل فيه امرأة واحدة، نُص عليه خلافًا لابن عقيل وغيره»(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وكذلك الجراحة أو الضرب أو العدوان في حفل عرس ليس فيه إلا النساء، تُقبل فيه شهادة امرأة»(٢).

وهذا القول حسن وجيه؛ لأن هذه المواضع لا يحضرها الرجال، فدعت الضرورة إلى قبول شهادة النساء منفردات حتى لا تضيع الحقوق وتُهدر الدماء.

فمواضع الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في مواضع الاختيارات، يقول ابن القيم: «وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يُقبل فيها من الشهادات ما لا يُقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر، مُنبهًا بذلك على نظيره وما هو أولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الأعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها، ولا ريب أن قبول شهادتهن هنا أولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر»(٣).

(١) المبدع، ابن مفلح (١٠/ ٢٦١).
(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/ ٤٥٧).
(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٤).

وقد نص بعض العلماء على الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة في مثل هذه الحالات؛ لأن ما ثبت بقول النساء منفردات لا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات[١].

والأقرب للصواب أنه لا بد من شهادة أربع نساء، لأن القصاص لا يثبت بأقل من رجلين، وكل امرأتين تقومان مقام رجل، فلا يُقبل فيما يُقبل فيه رجلان إلا أربع نسوة.

والأحوط للقاضي أن يستكثر من شهادات النساء الحاضرات ما استطاع، فقد نقل ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) عن بعض شيوخ المالكية أنه ينبغي للحاكم إذا قضى بشهادة مَنِ اختل فيه بعض الشروط للضرورة أن يستكثر من هؤلاء الشهود ما استطاع[٢].

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): «والحاصل أن الحاكم إذا أراد مزيد الاستثبات استكثر من العدلات حتى يغلب ظنُّه بصدق قولهن»[٣].

(١) انظر: الطرق الحكمية، ابن القيم (ص٧١)؛ المبدع، ابن مفلح (١٠/ ٢٦١)؛ كشاف القناع، البهوتي (١٥/ ٣٣٠)؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم (٧/ ٦١٤)؛ الشرح الممتع، ابن عثيمين (١٥/ ٤٥٧).
(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/ ٤٨٠).
(٣) السيل الجرار، الشوكاني (٣/ ٤٥٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أنَّ المقصود بشهادة النساء منفردات أن يؤدي الشهادة أمام القاضي نساء ليس معهن رجل، سواء كن واحدة أو أكثر.

٢- يجوز القضاء بشهادة أربع نساء في التعاملات المالية التي يحضرها النساء دون الرجال.

٣- يجوز القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي في المال وما يؤول إلى مال.

٤- القضاء بشهادة امرأة واحدة ويمين المدعي في الأموال لم يقل به أحد، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه لو قيل به لكان متوجهًا، وهذا عندي ليس ببعيد؛ فالمال أوسع الأشياء في البينات.

٥- القضاء بشهادة امرأتين ويمين المدعي أو بشهادة امرأة ويمين المدعي هو قضاء بشهادة النساء منفردات؛ لأن الحكم بالشهادة وحدها، وأما اليمين فهي مقوِّية ومؤكدة للشهادة.

٦- يجوز القضاء بشهادة النساء منفردات في أمورهن الخاصة؛ كالولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة، وما يشبه ذلك من الأمور التي تخفى على الرجال.

٧- يكفي شهادة امرأة واحدة فيما يختص بالنساء عادة، والأحوط اثنتان أو أكثر.

٨- أن شهادة النساء لا تُقبل في الجنايات الموجبة للقصاص إلا في بعض المواضع التي ينفردن بالحضور فيها كالأعراس والحمامات والمدارس ونحوها، فتُقبل ضرورة حتى لا تضيع الحقوق وتُهدر الدماء.

٩- لا يُكتفى بأقل من أربع نساء في شهادتهن على ما يحصل بينهن من جنايات توجب القصاص، والأحوط للقاضي أن يستكثر من شهادات النساء الحاضرات ما استطاع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **أحكام الشهادات في المذاهب الأربعة**، محمد بن عثمان المنيعي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٣. **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٤. **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٥. **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. **الإسلام عقيدة وشريعة**، الشيخ محمود شلتوت (ت: ١٣٨٣هـ)، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٨. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرازق الكبيسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٤. **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٥. **البينات في المواد المدنية والتجارية**، د. مفلح القضاة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٧. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، أبو الوفاء إبراهيم ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.

١٩. **التفريع**، عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت: ٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٠. **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢١. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد القليوبي (ت: ١٠٧٠هـ)، وأحمد عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. **حاشية الجمل على شرح المنهج**، سليمان الجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٥. **الحاوي الكبير**، علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر (ت: ١٣٥٣هـ)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٧. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٢٨. **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٩. **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣٠. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٣١. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٣٢. **٣٢.شرح أحكام قانون الإثبات المدني**، د. عباس العبودي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عّان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣٣. **شرح زاد المستقنع**، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع الشبكة الإسلامية على الرابط: http://www.islamweb.net.

٣٤. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٣٥. **الشرح الكبير**، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٦. **الشرح الكبير**، محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٨. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣٩. **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٤٠٠هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٠. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤١. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤٣. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٤. **فتح القدير**، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

٤٥. **الفروع**، أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٦. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٧. **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٨. **القضاء بالشاهد الواحد**، د. عبد الله المحمادي، بحث محكم ومنشور في مجلة قضاء، العدد الثالث والعشرون، ١٤٤٢هـ.

٤٩. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥٠. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق :د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٧م.

٥١. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٢. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبو بكر بن محمد الحسيني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٣. **اللباب في شرح الكتاب**، الشيخ عبد الغني الغنيمي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٤. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٥. **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٦. **المبسوط**، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ النشر.

٥٧. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٨. **المحرر في الفقه**، أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز الطويل وأحمد الجماز، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٥٩. **المحلى**، أبو محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠. **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

٦٢. **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني (ت: ٢١١)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٣. **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م.

٦٤. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٥. **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٦٦. **المغني**، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٧. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٨. **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٦٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٠. **الموطأ**، مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٧٣. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٧٤. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٥. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الشرعية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.